

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤١٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٦٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة/ المدعية /
وكيلها المحامي
المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداعة ههب انه سبق لموكلته وان قامت بتحويل العقار المرقم ههبب والعائدة ملكيته لها الى المدعى عليه كامانه وبدون قبض أي مبلغ كونه زوجها وتم نقل ملكية العقار وتحويله كهبة غير مشروطة ولقيام المدعى عليه ببيع العقار ونقل ملكيته دون الرجوع لها وتصرف بالعقار بدون علمها لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع بدل العقار لموكلته والذي يقدرها بمبلغ مقداره سبعمائة وخمسون مليون دينار والاحتفاظ بحقها بالزيادة مع تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٦١/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ حكماً غيابياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.